

## الوسيط في المذهب

الصلاوة وظاهر المذهب الفرق لأن حدث المستحاشة يتجدد ولا بدل له .  
فإذا قلنا لا تبطل صلاته ففيه أربعة أوجه .  
أحدها أن الأولى أن يقلب فرضه نفلا حتى يتدارك فضيلة الوضوء .  
والثاني أن الأولى أن يتم الصلاة .  
والثالث أن الأولى أن يخرج من الصلاة حتى لا يكون مصلينا مع وجود الماء .  
والرابع أنه ليس له أن يخرج ولا أن يقلب نفلا بل يلزمه الاستمرار وهذا بعيد إذ الوقت  
إذا كان متسعًا فالشرع ليس بملزم إذا لم يكن